مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الرابع عشر– العدد الأول – (يونيو 2026م)

التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان
"جريمة الاختفاء القسري إنموذجا"

Libya's international human rights obligations
"The crime of enforced disappearance as a case study"

د. حسين محمد إبراهيم عمران
Dr: Hussin Mohamed Ibrahim Omran
أستاذ مساعد بقسم القانون العام – كلية القانون
جامعة الزيتونة (ترهونة– ليبيا)
Email: h.omran@azu.edu.ly

تاريخ التقديم 30 أبريل 2026م	تاريخ القبول 30 مايو 2026م	تاريخ النشر 15 يونيو 2026م

الملخص

يتمثل موضوع البحث في بيان التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتحديدا التزامها بمنع جريمة الاختفاء القسري، وخاصة أمام تزايد هذه الجريمة بعد عام (2011) لعدة أسباب منها: الصراعات المسلحة، وغياب سيادة القانون، وتمثلت إشكالية البحث في توضيح الالتزامات الدولية لليبيا بمنع جريمة الاختفاء القسري بموجب قواعد القانون الدولي المتمثلة في أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التشريعات الليبية ذات العلاقة لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن ليبيا ملزمة بموجب أحكام القانون الدولي بحماية الأفراد من الاختفاء القسري وبجبر الضرر، ومن أهم التوصيات على ليبيا الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص جميعهم من الاختفاء القسري، والنص صراحة على تجريم الاختفاء القسري كجريمة مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الاختفاء القسري، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الضحية، المسؤولية الدولية، المسؤولية الجنائية للأفراد

Abstract:

The subject of the research is to state Libya's international obligations in the field of human rights, specifically its obligation to prevent the crime of enforced disappearance, especially in light of the increase in this crime after (2011) for

several reasons, including: armed conflicts and the absence of the rule of law. The research problem was represented in clarifying Libya's international obligations to prevent the crime of enforced disappearance under the rules of international law represented by the provisions of international humanitarian law, international human rights law and international criminal law. A number of results were reached, the most important of which is that the relevant Libyan legislation does not conform to international human rights standards, and that Libya is obligated under the provisions of international law to protect individuals from enforced disappearance and to provide redress. Among the most important recommendations is for Libya to join the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, and to explicitly stipulate the criminalization of enforced disappearance as an independent crime that conforms to international standards.

Keywords*:*

Enforced disappearance, international human rights law, victim, international responsibility, individual criminal responsibility.

مقدمة:

إن الاختفاء القسري ظاهرة قديمة حديثة، فقد عرفتها المجتمعات الإنسانية في ظل الأنظمة الديكتاتورية، كما مورست حديثا في العديد من دول العالم، وبشكل أكثر في حالات النزاع المسلح، وخاصة النزاعات المسلحة الداخلية، وتحت مسوغات الحرب على الإرهاب أو حماية الأمن القومي وغير ذلك من المبررات.

وينتهك الاختفاء القسري العديد من حقوق الإنسان، ولا يقتصر على الشخص المختفي فقط؛ بل يتعدى ذلك إلى أقاربه، ومن يعولهم، والمجتمع بشكل عام، وإذا ما تم ممارسته على نطاق واسع أو بطريقة ممنهجة، فإنه يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

أهمية البحث:

تلتزم الدول بموجب أحكام القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ومن ذلك منع انتهاكها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك. ومن أهم هذه الالتزامات، منع حالات الاختفاء القسري، وخاصة الدول التي تشهد عدم استقرار سياسي أو أمني، باعتبار أن القانون الدولي قد جرم الاختفاء القسري في حالتي السلم والحرب.

وهذا المنع يأتي لأهميته باعتبار أن جريمة الاختفاء القسري، تؤثر على حقوق المختفي، وأقاربه، وتمس معظم حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في بيان الالتزامات الدولية لليبيا بمنع الاختفاء القسري بموجب قواعد القانون الدولي، المتمثلة في أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

تساؤلات البحث:

يتفرع عن التساؤل المطروح أعلاه بعض الأسئلة الفرعية التي يمكن الإشارة إلى أهما على النحو الآتي:

- ما هو مفهوم جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي؟
- الطبيعة القانونية لجريمة الاختفاء القسري؟
- ما مدى موافقة التشريعات الليبية مع المعايير الدولية ذات العلاقة؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

- بيان ما توصلت إليه أحكام القانون الدولي من تطور في موضوع الاختفاء القسري.
- توضيح ما تفرضه قواعد القانون الدولي من التزامات في مواجهة الدول، وخاصة أن هذه الظاهرة انتشرت في ليبيا بعد عام (2011) لعدة أسباب منها الصراعات المسلحة.

منهج البحث:

ويتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي لبيان مدى الالتزامات الدولية لليبيا بشأن حالات الاختفاء القسري، والاستعانة بمنهج المقارنة من خلال تحديد الالتزامات الدولية لبعض الدول، وأثر ذلك في الحد من انتشار هذه الجريمة.

خطة البحث:

يتم معالجة إشكالية البحث وفقا لخطة ثنائية، وذلك في مبحثين، المبحث الأول: بعنوان ماهية الاختفاء القسري، وذلك لدراسة مفهوم الاختفاء القسري في مطلب أول، وأساسه القانوني في مطلب ثان. أما المبحث الثاني: نتناول فيه الرقابة الدولية على التزامات ليبيا، وفقا لمطلبين، الأول ندرس فيه الرقابة الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني، نخصصه لرقابة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول

ماهية الاختفاء القسري

ندرس في هذا المبحث مفهوم الاختفاء القسري وأساسه القانوني وذلك في مطلبين الأول نخصصه لمفهوم الاختفاء القسري، والمطلب الثاني نتناول فيه الأساس القانوني، وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول

مفهوم الاختفاء القسري

نخصص هذا المطلب لتعريف الاختفاء القسري وبيان طبيعته في فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول

تعريف الاختفاء القسري

يتم دراسة هذا الفرع في فقرات على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي: يتكون مفهوم الاختفاء القسري من كلمتين: الأولى الاختفاء مصدر من (خ ف ى) خَفَاء من باب رمى، كتمه وأظهره أيضا، وأخْفَاه، ستره وكتمه. وشيء خفي: أي خاف وخفى عليه الأثر يخفي خفاء، ويقال أيضا: برح الخفاء، أي: وضح الأمر: واستخفى منه: توارى، وقوله تعالى: (إِنَّ اَلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا)[1]، أي: أزيل عنها خِفَاءها؛ أي: غِطاءها، وقوله تعالى: (يَسْتَخْفُونَ مِنَ اَلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اَللَّهِ)[2]. والمستخفي بمعنى المستتر، والاختفاء له معنيان: إحداهما بمعنى خفي، والآخر بمعنى الاستخراج[3].

أما الثانية قسري فأصلها قسر، القسر بمعنى القهر على الكرو، قسره، يقسره قسرا، واقتسره: غلبه وقهره، وقسره على الأمر قسرا، أكرهه عليه. والقسورة، العزيز يقتسر غيره أي يقهره[4]. من خلال تحديد معنى الاختفاء القسري لغة، يتضح أنه يقتصر على إخفاء الإنسان بالقوة رغما عن إرادته.

ثانيا: التعريف الفقهي: قد حاول جانب من الفقه تعريف الاختفاء القسري بأنه: " يحدث إذا قبض على شخص أو احتجز أو اختطف على أيدي عناصر تابعة للدولة أو تعمل لحساب الدولة، ثم تنفي الدولة بعد ذلك أن الشخص محتجزًا لديها، أو لا تفصح عن مكانه متعمدة ذلك، مما يخرجه من نطاق الحماية التي

(1) سورة طه: الآية14.

(2) سورة النساء: الآية107.

(3) محمد محي الدين عبد الحميد، محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، القاهرة، مطبعة الاستقامة، (ب. ت)، ص 142، 143؛ لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف، (ب. ت)، ج14، ص 1216–1218.

(4) لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ج39، ص 3623.

يوفرها له القانون"[1]. هذا التعريف يتفق إلى حد ما مع التعريف الوارد في الوثائق الدولية.

ويعرف جانب آخر من الفقه الاختفاء القسري على أنه: "احتجاز شخص محدد الهوية رغما عنه من جانب موظفي أحد أجهزة الحكومة، أو من جانب مجموعات منظمة، أو أفراد عاديين يزعمون أنهم يعملون باسم الحكومة، أو بدعم منها، أو بموافقتها، إذ تقوم هذه القوى بإخفاء مكان ذلك الشخص وترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه"[2]. ما يعيب هذا التعريف أنه يقتصر على احتجاز شخص محدد الهوية؛ إلا أن الاختفاء قد يشمل أشخاص غير محددين الهوية على أساس ديني أو لغرض الحصول على منافع مادية.

كما يعرف بأنه: "وسيلة من وسائل الحرمان من الحق في الحياة تعسفًا، إذ كثرت حالات الاختفاء المؤدي إلى سلب الحياة تعسفا"[3]. هذا التعريف يركز على نتيجة الاختفاء القسري ويقتصره على حق الحياة. ويعرفه آخرون بأنه: "إلقاء القبض على شخص أو أكثر من مجموعة من السكان المدنيين واختطافهم واحتجازهم بطريقة منهجية ومنع إعطاء معلومات عن مصيرهم"[4]. اقتصر هذا التعريف على السكان المدنيين بالرغم من أن الاختفاء القسري قد يشمل العسكريين والسياسيين.

ثالثا: التعريف الاتفاقي: عرف الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص جميعهم من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر (1992) – يشار إليه فيما بعد باسم الإعلان– بأن الاختفاء القسري: " يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون"[5].

كما عرفت الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص جميعهم من الاختفاء القسري لسنة (2006) – يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية– في مادتها الثانية الاختفاء القسري بأنه: " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف

(1) ماهر جميل أبوخوات، "الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والسبعون، 2017، ص71.

(2) صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص358.

(3) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، "مصادره وتطبيقاته"، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، 2007، ص 137.

(4) عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص62.

(5) لمزيد من المعلومات حول هذا الإعلان. انظر، الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني التالي: (https://www.ohchr.org/ar/instruments).

أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"[1]. يبدو أن تعريف الاتفاقية مشابه لتعريف الإعلان، واقتصارهما على حالات الاختفاء القسري التي تتم بموافقة الدولة بشكل صريح أو ضمني؛ ولكنها لا تمتد إلى حالات الاختفاء التي تتم نتيجة تقصير أجهزة الدولة أو غيابها.

وعرفت المادة (2/07/ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري بأنه: "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"[2]. هذا التعريف أشمل من التعريفات الواردة في الإعلان والاتفاقية.

وتأسيسا على ما تقدم، فإن التعريفات السابقة تتشابه حول تحديد معنى الاختفاء القسري وصوره، وأنه يمثل جريمة بموجب أحكام القانون الدولي[3].

وبين الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري عام (1995) أن الدول غير ملزمة بالتعريف الوارد في الإعلان؛ غير أنها ملزمة بتحديده بشكل يميزه عن الجرائم المشابه به، كالحرمان القسري من الحرية، والخطف، والاختطاف، والاحتجاز الفردي، كما يجب أن يتضمن التعريف على عناصر ثلاثة كحد أدنى وهي، الحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص المعني، ومساهمة مسؤولين حكوميين بشكل صريح أو ضمني، ورفض الكشف

(1) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2007، ص44.

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
-(https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf).

(3) لمزيد من المعلومات حول الصيغة المستخدمة في المادة (2/7/ط) من النظام الأساسي والإعلان والاتفاقية، انظر، محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، "طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية"، القاهرة، دار الإيمان للطباعة، الطبعة الثانية، 2015، ص530.

عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده[1].

بعد بيان هذه التعريفات، يتم تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاختفاء القسري في الفرع القادم.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الاختفاء القسري

من خلال ما تم دراسته في الفرع السابق نستخلص الطبيعة القانونية لجريمة الاختفاء القسري وفقا لما يأتي:

أولا: في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان: استعرض فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن جريمة الاختفاء القسري متعددة الانتهاكات على أساس شدة خطورتها؛ لأنها تنتهك العديد من حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، وحق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الحرية، والأمن، والحق في الشخصية القانونية[2].

كما أن مدة الاختفاء القسري لا تشكل عنصرا من عناصر الجريمة؛ وعليه فإنها من الجرائم المستمرة[3]. وإنها إذا ما ارتكبت في ظروف معينة وفقا للقانون الدولي، تعتبر جريمة ضد الإنسانية، كما أن حظرها أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي، وملزمة للجميع في الظروف العادية والاستثنائية[4]. وبموجب المادة (7) من الإعلان، والمادة (2) من الاتفاقية، لا يجوز التذرع بأي ظروف لتبرير حالات الاختفاء القسري.

وبخصوص نظام التقادم، فإن الإعلان حصره في مادته (3/17) في أعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة. أما الاتفاقية أجازت في مادتها الثامنة تطبيق نظام التقادم على جريمة الاختفاء القسري باستثناء عندما توصف بأنها جريمة ضد الإنسانية، ويشترط في التقادم أن يكون طويل الأجل ومتناسب مع جسامة هذه الجريمة، وأن يبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري. يبدو أن الاتفاقية في ذلك تتفق مع أحكام الإعلان، وأجازت تطبيق نظام التقادم على جريمة الاختفاء القسري لتحقيق الغاية من تطبيقه، إلا أنه وبعيدا عن أي اعتبارات أخرى فإن هذه الجريمة يفترض ألا تخضع لنظام التقادم لأن كرامة الإنسان والمحافظة عليها أولى بالاعتبار.

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الجنائي: نصت المادة (1/07/ط)

(1) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لسنة 2010، في الوثيقة رقم A/HRC/16/48/Add.3، 2010، ص8، الفقرة 21.

(2) البيان المشترك بشأن ما يسمى بحالات الاختفاء القسري قصيرة الأجل، في الوثيقة رقم: CED/C/11، 2024، ص1.

(3) المرجع السابق، ص2؛ وراجع أيضا المادة (1/8–ب) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة (2006).

(4) البيان المشترك بشأن ما يسمى بحالات الاختفاء القسري قصيرة الأجل، المرجع السابق، ص1.

من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (ط) الاختفاء القسري للأشخاص"[1]. وبموجب الاتفاقية ونظام روما، فإن جريمة الاختفاء القسري يشترط لها حتى تعتبر جريمة ضد الإنسانية أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وأن تكون ضد المدنيين، وعن علم بالهجوم.

ونصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم. عليه فإن هذه الجريمة إذا توافرت فيها شروط معينة كما تم تحديدها أعلاه، فإنها ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية ولا تسقط بالتقادم.

ثالثا: في إطار القانون الدولي الإنساني[2]: تنص اتفاقيات جنيف لعام (1949) وبروتوكولاهما الإضافيان لعام (1977) على حظر حالات الاختفاء القسري في حالات النزاع المسلح الداخلي والدولي. وتنص المادة (32) من البروتوكول الإضافي الأول على التزام أطراف النزاع المسلح والمنظمات الإنسانية على البحث عن المفقودين والموتى[3].

يتضح مما سبق، أن الاختفاء القسري جريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الجرائم المشابه لها، وتدخل في اختصاص أو تحت رقابة الآليات الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذا ما ارتكبت بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع وضد مجموعة من السكان المدنيين، فإنها تعتبر جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وذلك يقود إلى التساؤل التالي ما هو الأساس القانوني لهذه الجريمة؟ هذا ما يتم بيانه في المطلب القادم.

المطلب الثاني

الأساس القانوني

نظرا لخطورة الاختفاء القسري وما يرتبه من انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية وانهيار القيم الأخلاقية

(1) راجع الموقع الالكتروني التالي: (https://treaties.un.org).

(2) "يعتبر الاختفاء القسري محظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وذلك بموجب القاعدة (98) من المجلد الثاني من الفصل (32) من القسم (ل)، كما أن المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في سنة (1981) اعتبر أن الاختفاء القسري يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية من ذلك حق الحياة، وغيرها من الحقوق الواردة في القاعدة (90) من المجلد الثاني من الفصل (32) من القسم (د)"، انظر، جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي "القواعد"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول دار الكتب والوثائق القومية، 2007، ص279.

(3) زيمينا لوندونو وآلكسندرا أورتيز سيغنوريت، "تنفيذ القانون الدولي: وسيلة لمنع حالات الاختفاء وتسوية حالات المفقودين وتلبية احتياجات أسرهم"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2017، ص549.

والدينية في المجتمع، وما يشكله من خطر على ثوابت الدولة وأمنها القومي واستقرارها بما يهدد وجودها مستقبلا، لهذا تم تجريمه في القانونين الوطني والدولي، هذا ما نحاول توضيحه في الفرعين القادمين، وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول

الأساس الوطني

يتم في هذا الفرع بيان موقف النظام القانوني الليبي من جريمة الاختفاء القسري وذلك وفقا لما يلي:

أولا: القواعد الدستورية النافذة: بتتبع القواعد الدستورية يلاحظ أن الإعلان الدستوري لسنة (2011) لم يشر إلى الاختفاء القسري أو إلى حماية الإنسان من الحالات المشابه للاختفاء القسري كالاختطاف وغيرها[1].

ثانيا: الاتجاهات الدستورية الحديثة (مشروع الدستور الليبي): لايعد مشروع الدستور الليبي مصدرا قانونيًا ملزمًا، إلا أنه يعكس توجها دستوريا نحو حماية حقوق الإنسان، كما يستأنس به في بيان توجهات السياسة التشريعية الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، ومن بينها تجريم الاختفاء القسري. حيث نص مشروع الدستور الليبي لسنة (2017) في بابه الثالث بعنوان (الحقوق والحريات) على حماية حق الحياة وعلى السلامة الجسدية والبدنية والعقلية للإنسان والحق في الأمن والطمأنينة (المواد 31-33).

وجاء مشروع الدستور في مادته (34) على أن الدولة تلتزم بحماية كرامة الإنسان، وعدد من صور الحماية، الوقاية من العنف ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والاختفاء القسري وجميع حالات العبودية والرق والسخرة والاتجار بالبشر، وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم[2].

وقد كان مشروع الدستور موفقا في ذلك إذ نص على منع الاختفاء القسري وغيره من الأفعال المشابه له، وأنها جرائم لا تسقط بالتقادم، وبذلك يتفق مع أحكام القانون الدولي بعدم سقوط مثل هذه الجرائم بالتقادم.

وحظر في مادته (36) جميع صور السلوك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وبالتأكيد من هذه الصور الاختفاء القسري عندما يتم ارتكبه بشكل ممنهج وعلى مجموعة من السكان المدنيين، ونص في نهاية المادة على أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وذلك تأكيدا منه على اتفاقه مع أحكام القانون الدولي ذات العلاقة.

ونصت المادة (63) على ضمانات إجرائية وجاء نصها كما يلي: "لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في الإجراءات الجنائية كافة...". يفهم من هذه الفقرة حماية الإنسان من الاختفاء القسري؛ لأنه

(1) الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد الأول، 2012.

(2) للاطلاع على مشروع الدستور الليبي، انظر، الموقع الرسمي للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات بليبيا على الموقع الإلكتروني التالي:(https://hnec.ly/wp-content/uploads/2017/08/1).

يشكل صورة من صور امتهان الكرامة الإنسانية، كما أن احترام أدميته في كافة الإجراءات الجنائية، هو حماية له من الاختفاء القسري ومن وضعه في مكان غير معلوم. وألزمت المادة (63) السلطات المختصة بتسبيب قراراتها الماسة بالحقوق والحريات، ولا يجوز إيقاف أي إنسان إلا في الأماكن المخصصة لذلك مع الإبلاغ عن مكان توقيفه للسلطة القضائية المختصة، ولعائلته، وحقه في إعداد دفاعه مع مراعاة المدة الزمنية لذلك، وإعلامه بسبب إيقافه، وحقه ألا يكره على تقديم دليل ضد نفسه، وله الحق في الاستعانة بمترجم وتوكيل محام. يبدو أن كل هذه الإجراءات هي إجراءات وقائية لمنع حالات الاختفاء القسري.

ومن خلال الربط بين المواد السابقة والمادة (13) التي حددت مكانة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بأنها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور وبيان التزامات ليبيا الدولية، من ذلك التصديق على الاتفاقيات الدولية، فإنه يقع على الدولة واجب تجريم الاختفاء القسري والالتزام بالمعايير الدولية لذلك، والتصديق على الاتفاقيات ذات العلاقة.

ثالثا: التشريعات الجنائية الليبية: بالنظر في قانون العقوبات الليبي لسنة (1954)[1] يلاحظ أن لفظ إخفاء جاء في المادتين (404، 405) فالمادة الأولى تتعلق بأخفى وليد، وهذه المادة تتعلق بإعدام البيانات الشخصية أو تحريفها أو اختلافها وليس لها علاقة بالاختفاء القسري موضوع البحث. أما المادة الثانية بعنوان إخفاء حالة طفل شرعي أو طبيعي معترف به.

كما أن قانون العقوبات نص على صور الحرمان من الحرية من ذلك خطف القاصر برضاه، وحرمان الأفراد من حرياتهم، وحماية المتهمين من التعذيب (المواد 406، 428، 435 من قانون العقوبات). لم ينص قانون العقوبات الليبي على جريمة الاختفاء القسري؛ لأن هذه الجريمة تم تجريمها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد ذلك في الإعلان والاتفاقية؛ ولكن لا شك أن هذه الجريمة مجرمة في أحكام القانون الدولي الإنساني.

وجاء المشرع الليبي في عام (2013) وأصدر القانون رقم 10 لسنة (2013)[2] بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز، ونصت مادته الأولى بعنوان الاختفاء القسري على أنه: "يعاقب بالسجن كل من خطف إنسانا أو حجزه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع، وتكون

(1) قانون العقوبات الليبي لسنة (1954)، الجريدة الرسمية، عدد خاص، 1954، ص1.

(2) القانون رقم 10 لسنة (2013) بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز، الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد السابع، 2013، ص435.

العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل:

أ- ضد الأصول أو الفروع أو الزوج.

ب- إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعديا في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته.

ج- إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات". ما يميز هذا النص تجريمه للاختفاء القسري، إلا أن ما يعيبه أنه لا يتفق مع التعريف الوارد في الإعلان والاتفاقية، وكذلك العناصر التي تم تحديدها من قبل المقرر الخاص المعني بالاختفاء القسري، من ذلك رفض الكشف عن مصير الأشخاص المختفين.

ومن الأنظمة القانونية المقارنة، النظام القانوني المصري الذي لم يتضمن النص بشكل صريح على الاختفاء القسري، فدستور (1971) الملغي في سنة (2011)، ودستور (2014) وأحكام القانون الجنائي كلها تنص على حماية الحرية الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه (ما عدا حالة التلبس) إلا وفقا للقانون، وحماية الحياة الخاصة، وحق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب[1].

تلتزم الدول بالمعايير الدولية ذات العلاقة بالاختفاء القسري لحماية ضحاياه من آثاره عليهم. ومن المعايير التي تم النص عليها في الإعلان باعتباره يتضمن مجموعة من المبادئ على الدول أن تلتزم بها من ذلك[2]: سن تشريعات بشأن الاختفاء القسري ومواءمتها مع أحكام الاتفاقية، واعتبارها جريمة مستقلة، وعدم سقوطها بالتقادم، وإقرار المسؤولية المدنية على مرتكبيها، والحق في الإنصاف القضائي بشكل سريع وفعال، وحق السلطات في الوصول بحرية إلى جميع أماكن الاحتجاز، والتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري، ومحاكمة مرتكبيها أمام المحاكم العادية وليس المحاكم الاستثنائية، وحماية المشاركين جميعهم في التحقيق، وعدم استفادة مرتكبي أفعال الاختفاء القسري من قوانين العفو الخاص أو أي إجراءات مماثلة قد تؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، وتوفير وسائل جبر الضرر لضحايا الاختفاء القسري وأسرهم، والاهتمام بشكل خاص بالفئات الضعيفة داخل المجتمع.

الفرع الثاني

الأساس الدولي

حظرت العديد من الوثائق الدولية التي صدرت بعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة الكثير من أنماط

(1) مصطفى السعداوى، التعذيب والاختفاء القسري، "دراسة فقهية قضائية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد ومبادئ القانون والاتفاقيات الدولية"، القاهرة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2016، ص137-141.

(2) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع3، "التنقيح6"، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (ب. ت)، ص5-6.

السلوك التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان بما يضمن عدم انتهاكها، عليه يتم دراسة هذا الفرع في فقرتين وفقا لما يلي:

أولا: الوثائق الدولية العامة: من هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) فقد حظر في مواده القبض غير القانوني على أي إنسان أو حجزه أو نفيه، ولكل إنسان الحق في الحياة والحرية، وحضر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حالة الاعتداء على حق من الحقوق الأساسية، وضمانات المحاكمة العادلة (المواد 3-11)[1].

وإن كان الإعلان العالمي لم يشر صراحة على حظر الاختفاء القسري؛ إلا أنه يفهم أنه محظور باعتباره يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان.

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966) على حق كل فرد في الحرية وعدم جواز توقيفه أو اعتقاله تعسفا، وعدم إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وعلى حماية حق الحياة، وعدم جواز الاعتقال في مكان مجهول، والحق في زيارة أماكن الاحتجاز للعائلة والأطباء والمحاميين، ووضع المحتجزين في أماكن معلومة، والحق في الحرية والأمان والسلامة الشخصية، والحق في محاكمة عادلة[2]، وبموجب المادة الرابعة من العهد لا يجوز حتى في حالة الظروف الاستثنائية انتهاك بعض الحقوق على سبيل الحصر من ذلك الحق في الحياة وعدم إخضاع أي فرد للتعذيب وضروب سوء المعاملة.

كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة (1984) نصت على منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ومحاسبة المتهمين بذلك[3].

ثانيا: الوثائق الدولية المختصة الاختفاء القسري: من الوثائق الدولية الإعلان والاتفاقية، فالإعلان بين أن جميع حالات الاختفاء القسري للأشخاص جرائم خطيرة جدًا، وبأن الممارسة المنهجية للاختفاء القسري تعتبر جريمة ضد الإنسانية. ويشكل كل فعل من أفعال الاختفاء القسري انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من ذلك حق الحياة وحق الحرية والشخصية القانونية والحق في عدم التعرض للتعذيب[4].

وتنص المادة الرابعة من الإعلان على أنه: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب

(1) انظر في أحكام الإعلان، الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2006، ص1.

(2) انظر في نصوص العهد، المرجع السابق، ص23.

(3) انظر في نصوص الاتفاقية، المرجع السابق، ص143.

(4) صحيفة الوقائع3، "التنقيح6"، المرجع السابق، ص5.

عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي". يعتبر معيار شدة الجسامة حسب القانون الجنائي معيارا فضفاضا ويختلف من قانون إلى آخر، ولكن حسنا فعل الإعلان؛ لأن لكل قانون أسس الفلسفية والفكرية.

إن الدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير الفعالة بما في ذلك التشريعية والإدارية والقضائية لمنع أفعال الاختفاء القسري، والحد منها وبشكل خاص تجريمها وعدم سقوطها بالتقادم وإقرار المسؤولية المدنية عن مرتكبيها[1].

وخصصت الاتفاقية بشكل دقيق لمنع الاختفاء القسري من خلال النص عليه بشكل تفصيلي في نصوصها، وقد استندت في ديباجتها على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى أحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، وبما أن ليبيا طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه[2]، فإنه يفهم ضمنيا أن على الدولة المعنية التزام بمنع الاختفاء القسري.

وليبيا طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها – باستثناء البروتوكول الثالث–[3]، من ذلك المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، نصت على أنه يحظر الاعتداء على حق الحياة والسلامة الجسدية وبشكل خاص القتل والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الإنسانية.

إن التزام ليبيا بمنع الاختفاء القسري ينبع من أن الاختفاء القسري يشكل اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية التي ترقى إلى درجة القواعد الآمرة في القانون الدولي من ذلك حق الحياة ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومنع الاعتقال التعسفي بالإضافة إلى أن ليبيا صادقت على الاتفاقيات التي تحمي هذه الحقوق، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، واتفاقية مناهضة التعذيب

(1) المرجع السابق، ص5.

(2) الموقع الرسمي لقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني التالي: (https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?Lang=ar).
؛ ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، " موسوعة حقوق الإنسان1"، طرابلس، دار الرواد، الطبعة الأولى، 2006، ص215–217.

(3) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15/ب من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/9/LBY/2)، 2010، ص2.

(1984)، واتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولات الملحقة بها[1]. خلاصة القول أن ليبيا ملزم بموجب قواعد القانون الدولي العرفي بمنع الاختفاء القسري، لأنه ينتهك حقوق الإنسان الأساسية.

المبحث الثاني

الرقابة الدولية على التزامات ليبيا

يخصص هذا المبحث لدراسة آليات الرقابة الدولية على التزامات ليبيا بمنع الاختفاء القسري، وذلك في مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول

الرقابة الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتمثل الحماية الدولية من الاختفاء القسري في إطار منظمة الأمم المتحدة على لجان اتفاقية ولجان مؤسساتية، لهذا يقسم هذا المطلب إلى فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول

اللجان الاتفاقية

من أهم اللجان الاتفاقية التي تراقب الدول في مدى التزامها بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بحظر الاختفاء القسري، وبمنع الأفعال التي تؤدي إلى ذلك، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وتأسيسا على ما تقدم يتم دراسة هذا الفرع في فقرتين وفقا لما يلي:

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: إن ليبيا باعتبارها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فإنها تخضع للآليات الرقابية للجنة[2] في ما يتعلق بحظر الاختفاء القسري وكافة الأفعال التي قد تؤدي إلى حدوثه مع العلم بأنها متأخرة كثيرا في تقديم تقاريرها إلى هذه اللجنة[3]، عليه يمكن دراسة هذه الآليات في فقرتين وفقا لما يلي:

أ- آلية تقديم التقارير: اعتمدت اللجنة قائمة المسائل بخصوص التقرير الدوري الخامس لليبيا في نوفمبر

(1) للاطلاع على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادقة عليها ليبيا، انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني التالي:
(https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?Lang=ar).

(2) لمزيد من المعلومات حول الآليات الرقابية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، هيئات معاهدات حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني التالي:
(rhttps://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccp).

(3) أخر تقرير قدمته ليبيا للجنة المعنية بحقوق الإنسان هو تقريرها الدوري الرابع سنة (2007)، انظر، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لليبيا، الوثيقة رقم CCPR/C/LBY/CO/4، 2007 ، ص1، الفقرة1.

(2020)، وطلبت من الدولة الطرف تقديم معلومات تفصيلية عن التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ سنة (2011) ولا سيما العدد الكبير لحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وأيضا تقديم معلومات عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بحق المهاجرين من ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري، وكذلك معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حماية العاملين في المجال الحقوقي والإنساني والسياسي من العنف والاختفاء القسري[1].

ويمكن بيان الدور الرقابي للجنة بخصوص الاختفاء القسري في حالات أخرى كان للجنة دورًا رقابيًّا فعالًا، من ذلك ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الخامس لجمهورية فنزويلا البوليفارية في سنة (2023)، حيث إنها أعربت عن قلقها من حالات الاختفاء القسري وما يصاحبه من انتهاكات لحقوق الإنسان من ذلك حالات الإعدام بدون حكم قضائي، وإفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب، ونفي هذه الادعاءات من قبل الدولة الطرف، وأوصت اللجنة الدولة بمراجعة نظامها القانوني لضمان أن تكون جميع أشكال الاختفاء القسري معرفة تعريفاً واضحاً في القانون الجنائي وخضوعها لعقوبات تتناسب مع درجة خطورتها وفقا للمعايير الدولية وضمان تطبيقها عمليًّا[2]. وأوصتها أيضا بوضع الأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز تابعة للدولة، وتوفير جميع الضمانات القانونية، والعمل على تدريب موظفي إنفاذ القانون على التحقيق في حالات الاختفاء القسري والتعامل معها، وإجراء تحقيق سريع وشامل في جميع الادعاءات والتقارير ذات العلاقة بحالات الاختفاء القسري وضمان جبر الضرر لضحايا الاختفاء القسري[3].

ب- آلية شكاوى الأفراد: قدمت مواطنة ليبية شكوى ضد ليبيا تحمل رقم (2019/3324) ادعت فيها أن الدولة انتهكت حقوقها زوجها من بينها الاحتجاز بشكل تعسفي في مكان مجهول وأنه لم يبلغ بحقوقه ولم يسمح له بالاتصال بمحاميه أو أحد أفراد أسرته، ولم تتمكن عائلته من الحصول على معلومات عن مكان وجوده، وخلصت اللجنة إلى أن الدولة انتهكت العديد من أحكام العهد وألزمتها بدفع تعويضات مناسبة لمقدمة

(1) قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الخامس لليبيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الوثيقة رقم CCPR/C/LBY/QPR/5، 2021، ص4-7 الفقرات 13، 22، 28.

(2) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الخامس لجمهورية فنزويلا البوليفارية، في الوثيقة رقم CCPR/C/VEN/CO/5، 2023، ص6، 7، الفقرتان 23، 24.

(3) المرجع السابق، ص 7، الفقرة 24.

الشكوى وإجراء تحقيق سريع في هذه الانتهاكات، وضمان عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل[1].

من خلال تتبع الآليات الرقابية للجنة، يتبين أن لها دورا في منع حدوث جريمة الاختفاء القسري والانتهاكات التي قد تؤدي إلى حدوثها، وفي جبر ضحايا الاختفاء القسري كدفع تعويضات مالية وتقديم المسؤولين عن هذه الجريمة للعدالة؛ لكن في ظل الوضع الأمني في ليبيا قد تكون هذ القرارات لا قيمة قانونية لها ولا تجد مجالا للتطبيق.

ثانيا: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

اللجنة المعنية هي هيئة مكونة من خبراء يعملون بصفتهم المستقلة وبطريقة حيادية عن الدول[2] التي ينتمون إليها بجنسيتهم[3]، وتختص برصد مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بأحكامها من خلال آليات رقابية تتمثل في[4]:

أ- آلية تقديم التقارير: الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بتقديم تقارير – أولية، دورية، إضافية- إلى اللجنة، والتي تقوم بدورها بدراستها ووضع ملاحظات ختامية عليها (المادة 29 من الاتفاقية).

ب- توجيه رسائل عاجلة: تختص اللجنة بإرسال رسائل عاجلة إلى الدول الأطراف، تطلب منها اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإيجاد الشخص المختفي وحمايته.

ج- تقديم شكاوى فردية: يحق للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لحق من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية، الحق في تقديم شكوى ضد دولة طرف في الاتفاقية وفقا لشروط محددة، تم النص عليها في النظام الداخلي للجنة (المادة 30 من الاتفاقية).

د- تقديم شكاوى دولية: من حق أي دولة طرف تقديم شكوى ضد دولة طرف أخرى لا تفِ بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة 32 من الاتفاقية).

هـ- القيام بزيارات قطرية: للجنة القيام بزيارة إلى أي دولة عند حصولها على معلومات مؤكدة أن هذه

(1) آراء اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 4/5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2019/3324، الوثيقة رقم CCPR/C/143/D/3324/2019، 2025، ص10-11، الفقرتان 8/8، 10.

(2) بدأ نفاذ الاتفاقية في 23 ديسمبر (2010) وحتى 15 يونيه (2024)، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (75) دولة، وعدد الدول الموقعة عليها (98) دولة. انظر، تقرير اللجنة المعنية لحالات الاختفاء القسري، الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الملحق رقم 56 (A/79/56)، 2024، ص1.

(3) راجع المادة 26 من الاتفاقية.

(4) انظر أحكام الاتفاقية في: الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص43.

الدولة تنتهك أحكام الاتفاقية (المادة33 من الاتفاقية).

وتوصي اللجنة الدول الأطراف عند ممارسة رقابتها إلى مواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية، وعدم خضوع جريمة الاختفاء القسري للتقادم، والتحقيق فيها حتى يتم الكشف عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده؛ لأنها جريمة ذات طبيعة مستمرة [1]. وباعتبار ليبيا ليست طرفا في الاتفاقية[2]؛ فإنها لا تخضع للآليات الرقابية للجنة ولكن هناك آليات رقابية أخرى تمارس الرقابة الدولية على مدى خضوع الدول لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء أكانت هذه الدول أطرافا في اتفاقيات دولية أم لا، عليه يتم دراسة هذه الآليات في الفرع القادم.

الفرع الثاني

مجلس حقوق الإنسان

من أهم آليات المجلس بخصوص منع الاختفاء القسري آلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، عليه ندرس هاتين الآليتين وفقا لما يلي:

أولا: آلية الاستعراض الدوري الشامل: تم استعراض حقوق الإنسان في ليبيا أربع مرات في (2010) و(2015) و(2020) و(2025) ومن أهم المسائل التي تم التركيز عليها في استعراض عام (2025) منع الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وأشار ممثل الدولة الطرف أن دولته تواجه تحديات في مجال حقوق الإنسان منها حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب، وأن الدولة أجرت تحقيقات في هذه الانتهاكات وأحالت متهمين فيها إلى القضاء[3]، ومن أهم توصيات هذا الاستعراض، أن تصدق ليبيا على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من بينها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، ومواءمة القانون رقم 10 لسنة (2013) مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[4].

ثانيا: الإجراءات الخاصة: من أهم الإجراءات الخاصة بخصوص جريمة الاختفاء القسري، الفريق العامل

(1) تقرير اللجنة المعنية لحالات الاختفاء القسري، الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الملحق رقم 56 (A/80/56)، 2025، ص15–16، الفقرات 55–62.

(2) الدول العربية الأطراف في الاتفاقية حتى تاريخ 2026/4/10، هي الجزائر، العراق، لبنان، موريتانيا، المغرب، سلطنة عُمان، تونس، السودان. انظر، المرقع الرسمي لمكتب الشؤون القانونية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة على الموقع الالكتروني التالي:
(https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=_en.).

(3) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الرابع لليبيا، الوثيقة رقم (A/HRC/61/17)، 2026، ص3–4، الفقرتان 9، 19.

(4) المرجع السابق، ص 9، الفقرة 4/42–5.

المعني بحالات الاختفاء القسري، الذي تم إنشاؤه عام (1980) بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة –سابقا–، ويتكون من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان[1].

وعهد إلى الفريق العامل بمتابعة مدى التزام الدول – بما في ذلك ليبيا– بأحكام الإعلان، وشجع مجلس حقوق الإنسان الفريق على تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية في منع حالات الاختفاء القسري[2].

ومن أهم اختصاصات الفريق في ذلك حق الأفراد ومنظمات حقوق الإنسان في تقديم بلاغات عن حالات الاختفاء القسري، الذي يقوم بدراستها وإحالتها إلى الدول لمطالبتها بالتحقيق فيها، وإعلامه بنتائجها، ويقوم الفريق بمتابعة هذه النتائج بشكل دوري[3].

من مهام الفريق العامل مساعدة الأسر على معرفة مصير، ومكان أقاربهم المختفين قسرا؛ ولتحقيق ذلك يقوم الفريق بإنشاء حلقة وصل بين الأسر والدول المعنية، بهدف الكشف عن وضع الأشخاص المختفين، ويقوم الفريق في سبيل ذلك القيام بالإجراءات الآتي[4]:

أ– **إجراءات عاجلة:** وهي حالات اختفاء وقعت خلال ثلاثة أشهر السابقة لاستلام الفريق العامل تقرير بشأن ذلك أو حالات وقعت قبل الثلاثة الأشهر، لكن خلال سنة من تاريخ استلام الفريق. وأحال الفريق العامل في سنة (2023) بموجب هذا الإجراء عن خمس حالات اختفاء قسري إلى السلطات الفعلية في شرق ليبيا، وطلب الفريق العامل من الدولة المعنية توضيحا لهذه الحالات حتى وإن تم إطلاق سراحهم[5].

ب– حالات عادية: هي حالات اختفاء قسري وقعت بعد ثلاثة أشهر، وينظر الفريق في هذه الحالات، ويطلب من الدولة المعنية القيام بالتحقيق في حالات الاختفاء لمعرفة مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم. وقد أحال الفريق العامل إلى ليبيا بموجب إجرائه العادي في سبتمبر عام (2023) عن حالات

(1) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الوثيقة رقم (A/HRC/57/54)، 2024، ص3، الفقرتان 1، 5؛ ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص94، 95.

(2) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري لسنة 2024، المرجع السابق ص3، الفقرة 3.

(3) الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على الموقع الإلكتروني التالي:

(https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances)

(4) المرجع السابق.

(5) البلاغات التي أحالها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والحالات التي درسها والملاحظات التي أدلى بها والأنشطة الأخرى التي اضطلع بها، الوثيقة رقم (A/HRC/WGE1D/131/1)، 2023، ص31، الفقرة 156.

اختفاء قسري، مطالبا الدولة القيام بالتحقيق في هذه الحالات[1].

ج- رسائل التدخل الفوري: هي حالات تستهدف أسر المختفين أو الشهود أو المحامين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو غيرهم من الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء القسري أو أعمال تخويف أو انتقام، ويطلب من الدولة المعنية اتخاذ خطوات فاعلة لحماية الحقوق الأساسية لهؤلاء الأفراد.

د- نداءات عاجلة: تتعلق بادعاءات حالات الاختفاء القسري، وكذلك الأشخاص المحتجزين أو مسلوبي الحرية المعرضين لخطر الاختفاء.

هـ- ادعاء عام: يحيل الفريق العامل إلى الدول بشكل منظم ملخصا لادعاءات بشأن حالات الاختفاء القسري المقدمة من أقارب المختفين أو منظمات غير حكومية، وبموجب هذا الإجراء أحال الفريق العامل في عام (2024) إلى ليبيا ادعاءات تشير إلى أن مهاجرين، ولاجئين، وطالبي لجوء، ونساء، وأطفال، وأشخاص ذوي إعاقة اختفوا قسرا، كما أبلغ الفريق الدولة المعنية عن حالات مهاجرين ألقت سلطات الأمر الواقع في شرق البلاد القبض عليهم في أعالي البحار واختطافهم[2].

كما يحيل الفريق العامل بموجب هذا الإجراء أي ادعاءات بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان، ويدعو الدول لتقديم تعليقات عليها، وهذا ما قدمه الفريق العامل لليبيا في مارس (2024) [3].

وأكد الفريق العامل أنه يجب على الدول أن تقوم بإجراءات التحقيق في أي ادعاءات بتورط سلطات الدولة في أفعال الاختفاء القسري أو تواطؤها فيها أو إقراراها أو السكوت عنها، وتلتزم بأن تجرم جميع أفعال الاختفاء القسري للمهاجرين[4].

كما يقوم الفريق العامل بزيارات إلى الدول، حيث إنه كان من المقرر زيارة الفريق العامل لليبيا سنة (2013)؛ لكن بسبب الظروف الأمنية تم تأجيل الزيارة[5].

ويتعامل الفريق العامل حتى مع جهات فاعلة من غير الدول، من ذلك في شهر سبتمبر من عام (2019) أعلن الفريق أنه سيبدأ في توثيق الانتهاكات التي تصل إلى مستوى الاختفاء القسري وترتكبها جهات فاعلة من غير الدول تمارس وظائف مماثلة بوظائف الحكومة أو سيطرة بحكم الواقع على الإقليم والشعب،

(1) المرجع السابق، ص15، الفقرة 80.

(2) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري لسنة 2024، المرجع السابق ص21، الفقرة 70.

(3) المرجع السابق ص7، الفقرة 30.

(4) المرجع السابق ص21، 22، الفقرة 72.

(5) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري لسنة 2024، المرجع السابق ص22، الفقرة 73.

وأحال الفريق العامل حالات لجهات فاعلة من غير الدول من ذلك جهات فاعلة في ليبيا وسوريا واليمن[1].

ومن آليات المجلس أيضا إنشاء لجان تحقيق، مثال ذلك في سنة (2011) أصدر مجلس حقوق الإنسان قراره رقم (1/15) بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة بخصوص ليبيا من أجل التحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك حالات الاختفاء القسري وإحالة تقرير بذلك إلى المجلس[2].

المطلب الثاني

الرقابة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي

يمكن حصر الرقابة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي في تحديد المسؤولية الدولية عن الاختفاء القسري، وتوضيح الجانب العملي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد هذه المسؤولية، وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول

المسؤولية الدولية عن الاختفاء القسري

تشمل المسؤولية الدولية عن الاختفاء القسري مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للأفراد، لذلك يتم دراسة هذا الفرع في فقرتين وفقا لما يلي:-

أولا: المسئولية الدولية للدولة عن جرائم الاختفاء القسري[3]: يتم دراسة هذه الجزئية في فقرتين وفقا لما يلي:

أ: الأساس القانوني للمسئولية الدولية للدولة: أكدت الوثائق الدولية على مسئولية الدولة عن جرائم الاختفاء القسري من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان من أن مرتكبي أفعال الاختفاء القسري والدولة أو سلطاتها التي تنظم أو توافق على أو تتسامح بشأن حالات الاختفاء مسئولين بموجب القانون المدني مع عدم الإخلال بالمسئولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي.

كما نصت الاتفاقية في المادة (6) منها على أن تلتزم الدولة بتحميل المسؤولية الجنائية على كل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو يحرض أو يساعد أو يتفق عليها، والعقوبة تطال حتى الشروع على ارتكابها، وتشمل المسؤولية الرئيس على أعمال مرؤوسيه ممن لهم مسؤولية وسلطة فعلية عليهم، وينطبق ذات الأمر

(1) المرجع السابق ص3، الفقرة 6.

(2) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (دإ- 1/15)، الوثيقة رقم: (A/HRC/RES/S/15/1)، 2011، ص1 وما بعدها.

(3) لمزيد من المعلومات حول مبدأ المسئولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية، انظر، أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص158-160.

على القادة العسكريين ومن ينوب عنهم.

وقد نص النظام الأساسي على أن: "المسئولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسئولية الدولة وفقا للقانون الدولي".

كما نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) في مادة مشتركة على التوالي (51، 52، 131، 148) على مسئولية الدولة، وجاء النص كما يلي: "لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه، أو يعفي طرفا متعاقدا، من المسئوليات التي يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية".

وأضافت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) أن الطرف في النزاع الذي ينتهك نصوص اتفاقيات جنيف أو البروتوكول ملزم بالتعويض، ويكون مسئولا عن الأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة.

وبموجب اتفاقيات جنيف (1949) تشمل القوات المسلحة جميع القوى والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها، كما تأخذ حكم القوات المسلحة الهيئات شبه العسكرية والمتطوعين والمقاومة الشعبية والمحاربين[1]. وبناء على ما تقدم، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تسري على جميع الجماعات المسلحة في ليبيا بعد عام (2011)، ومهما كانت التسمية سواء أكانت تحت شرعية الدولة أم خارجها.

ب: وسائل جبر الضرر لضحايا جريمة الاختفاء القسري: أكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على مبدأ الحق في التعويض في جرائم الاختفاء القسري من ذلك المادة (19) من الإعلان التي نصت على حق ضحايا الاختفاء القسري – المباشرين وغير المباشرين– في تعويض كافٍ بما في ذلك وسائل لإعادة تأهيلهم إذا أمكن ذلك، وفي حالة وفاة الشخص المختفي من حق من يعولهم في الحصول على تعويض عادل. وأيضا نصت المادة (24) من الاتفاقية على وسائل جبر الضرر لشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذه الجريمة، ومن وسائل جبر الضرر التعويض ورد الحقوق.

وحددت المادة (75) من النظام الأساسي على أن للمحكمة تحديد التعويض المناسب للضحايا عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

ثانيا: مبدأ المسئولية الفردية لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري: إن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، مبدأ عدم جواز تنفيذ الأوامر أو الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان

(1) ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، "موسوعة حقوق الإنسان1"، طرابلس، دار الرواد، الطبعة الأولى، 2006، ص130.

وحرياته[1]. من ذلك ما نصت عليه المادة (6) من الإعلان على أنه لا يمكن التذرع بأي أمر أو تعليمات من أي سلطة عامة مدنية أو عسكرية أو غيرها، لتبرير الاختفاء القسري ولأي شخص يتلقى مثل هذا الأمر أو هذه التعليمات حق وواجب عدم طاعتها. كما نصت المادة (2/6) من الاتفاقية على أنه لا يجوز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

وتترتب المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبي أفعال الاختفاء القسري سواء أكانوا حكاما مسئولين أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين[2]. وتحكم المسئولية الفردية لمرتكبي أفعال الاختفاء القسري قواعد ستة هي[3]:

1- كل شخص مسئولا جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها.

2- أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب أو تخفيف العقوبة، وأن تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسئوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسئولية الجنائية.

4- إذا ارتكب الشخص الفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسئولية الجنائية إلا في حالات معينة.

5- هناك حالات للإعفاء من المسئولية كالجنون.

6- أن الشخص يعد مسئولا جنائيا إذا كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين سواء أكان بالتحريض أم المساعدة أم المساهمة في ارتكابها.

وتأسيسا على ما تقدم، يتم في الفرع القادم بيان الجانب التطبيقي للمساءلة الدولية لليبيا ومواطنيها عن جريمة الاختفاء القسري.

(1) أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص142-143.

(2) أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، " في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص155.

(3) المرجع السابق، ص156-185.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بموجب المادة (5) من نظامها بالنظر في أشد الجرائم خطورة والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان[1].

وقد جاء في ديباجة اتفاقية الاختفاء القسري وفي مادتها الثانية أن ممارسة الاختفاء القسري بشكل عام وممنهج يشكل جريمة ضد الإنسانية كما تم تحديدها في القانون الدولي.

وبالربط بين ما تم النص عليه في نظام المحكمة ونصوص الاتفاقية، فإن للمحكمة النظر في جرائم الاختفاء القسري إذا ما تمت بشكل عام وبطريقة ممنهجة. وبموجب نظامها تختص بالنظر في جريمة الاختفاء القسري سواء أتمت هذه الجريمة أثناء نزاع مسلح داخلي أم دولي، ومهما كانت الظروف مادام أن ذلك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

كما حددت المواد (5-9) من النظام الأساسي، بعض الأفعال ومنها الاختفاء القسري بأنها جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو بشكل ممنهج ضد أي مجموعة من المدنيين. وأيضا تختص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام (1949)، وكذلك أي أفعال تخالف قوانين وأعراف الحرب[3].

وفي شهر مايو سنة (2025) قبلت ليبيا اختصاص المحكمة حتى سنة (2027) للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة[4]. كما أن اختصاصها يشمل الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في عام (2011) وبعده، وفقا للمادة (2/8/ج) من نظام روما، وأيضا المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام (1949)، كالاعتداء على السلامة الجسدية أو حق الحياة أو حق الكرامة الإنسانية، وأي أفعال تخالف الأحكام المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية[5]. وعليه فإن المحكمة تختص بالنظر في حالات الاختفاء القسري وغيره من الانتهاكات الناتجة عن هذه الجريمة.

وبموجب المواد من (13-15) من النظام الأساسي تمارس المحكمة اختصاصها في حالة الإحالة إلى

(1) انظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومادته الخامسة.

(3) لمزيد من المعلومات، انظر، أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص146.

(4) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الرابع لليبيا، المرجع السابق، ص3، الفقرة 11.

(5) لمزيد من المعلومات، حول اختصاص المحكمة في النزاع المسلح الداخلي، انظر، أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص146.

المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي، أو من مجلس الأمن الدولي تطبيقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ويعتبر مجلس الأمن الدولي جهاز من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة من أهم اختصاصاته حفظ السلم والأمن الدوليين[1]. ومن هذا المنطلق فإذا شكلت جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية وموورست بشكل منهجي وواسع، فإن المجلس يختص بالحد من هذه الجريمة ومنعها، وفي سبيل ذلك له الحق في استخدام اختصاصاته المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من الميثاق[2].

وعليه فإن مجلس الأمن أحال بموجب قراره رقم (1970) الصادر بتاريخ 2011/2/26، الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة[3]. وقد قرر المجلس في قراره أن الوضع في ليبيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولهذا قرر إحالة الوضع إلى المدعي العام للمحكمة، والذي عليه افادت المجلس بالإجراءات المتخذة خلال شهرين، ومرة كل ستة أشهر[4]. وقد أصدرت المحكمة أوامر اعتقال بحق مواطنين ليبيين على خلفية ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية من ذلك جرائم ارتكبت في مراكز الاحتجاز[5].

ومن أهم اختصاصات مجلس الأمن في ليبيا بخصوص جرائم الاختفاء القسري مراقبة ونشر تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الاختفاء القسري. وبين فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973 إلى الأفعال التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأنها تهدد الأمن في ليبيا وتعرقل عملية الانتقال السياسي، ومن هذه الانتهاكات حالات الاختفاء القسري التي تمت من قبل أجهزة أمنية تتبع الدولة، والحرمان غير القانوني، وانتشار ظاهرة التعذيب[6].

وفي سنة (2011) أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[7]، ومن أهم أعمالها أنها

(1) المادة (2/1/24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، راجع ذلك على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة في: (https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text). والمتتبع لعمل مجلس الأمن، يلاحظ أنه يتعامل بازدواجية المعايير في تعامله مع قضايا حقوق الإنسان.

(2) راجع الفصلين السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) لمزيد من المعلومات انظر، عادل عبدالله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، "الاختصاص وقواعد الإحالة"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2014، ص 314-315.

(4) الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، الوثيقة رقم (S/RES/1970/2011)، 2011، ص3.

(5) انظر، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني التالي: (icc-cpi.int).

(6) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المقدم عملا بالقرار رقم 2023/2701، الوثيقة رقم (S/2024/914)، 2024، ص 16 وما بعدها.

(7) قرار مجلس الأمن رقم 2024/2755، الوثيقة رقم (S/RES/2755/2024)، 2024، ص5، الفقرة الأولى.

تسعى لمعالجة حالات الاختفاء القسري وضرورة التحقيق في أماكن الاحتجاز غير الرسمية ومعرفة مصير المختفين، وقد دعت البعثة ليبيا إلى تسوية حالات الاختفاء القسري واسعة النطاق كجزء من عملية المصالحة الوطنية، وأن الاختفاء القسري لأي شخص حتى لو تم الإفراج عليه يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد يعتبر جريمة ضد الإنسانية، كما بينت البعثة أن العديد من حالات الاختفاء القسري تُصاحبها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ودعتها إلى التحقيق فيها وتقديم المسئولين عنها للقضاء وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، كما أوصتها بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006) كدليل على التزامها بمنع هذه الحالات[1].

الخاتمة

بعد الفراغ من بحث بعض جوانب موضوع يمكن طرح بعض النتائج واقتراح بعض التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً– النتائج:

- تلتزم ليبيا بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بحماية الأفراد من الاختفاء القسري وبجبر الضرر.
- يجرم القانون رقم 10 لسنة (2013) الاختفاء القسري؛ لكنه لا يتفق مع المعايير الدولية ذات العلاقة.
- تختص المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية على جرائم الاختفاء القسري في ليبيا.
- من أسباب تزايد جريمة الاختفاء القسري في ليبيا، انتشار الجماعات المسلحة إلى جانب ضعف مؤسسات الدولة، وعدم قدرتها على فرض سيادة القانون.

(1) الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على الموقع الإلكتروني التالي: (https://unsmil.unmissions.org).

ثانياً– التوصيات:

- على ليبيا الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في النظر في شكاوى الأفراد المقدمة ضدها.
- تجريم الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في القانون الجنائي الليبي تتوافق مع المعايير الدولية ذات العلاقة.
- النص في الدستور على حق الأشخاص في عدم التعرض للاختفاء القسري.
- دمج الجماعات المسلحة في مؤسسات أمنية وخضوعها فعليا للمساءلة.
- الإسراع في الاستفتاء على الدستور وتوحيد مؤسسات الدولة؛ لأن ذلك من أهم الضمانات الفعلية لحماية الأفراد من الاختفاء القسري.
- التزام ليبيا بتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

قائمة بأهم المراجع

أولاً– الكتب العامة:

- محمد محي الدين عبد الحميد، محمد عبداللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، القاهرة، مطبعة الاستقامة، (ب. ت).
- لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة دار المعارف، (ب. ت).
- أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005.
- أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، " في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

ثانيا– الكتب المتخصصة:

- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، "مصادره وتطبيقاته"، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، 2007.
- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي "القواعد"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول دار الكتب والوثائق القومية، 2007.
- صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.
- عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، "الاختصاص وقواعد الإحالة"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2014.
- محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، "طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية"، القاهرة، دار الإيمان للطباعة، الطبعة الثانية، 2015.

- مصطفى السعداوى، التعذيب والاختفاء القسري، "دراسة فقهية قضائية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد ومبادئ القانون والاتفاقيات الدولية"، القاهرة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2016.
- ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، "موسوعة حقوق الإنسان1"، طرابلس، دار الرواد، الطبعة الأولى، 2006.

ثالثا- الرسائل العلمية:

- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- محمد فؤاد جادالله، النظام القانوني الدولي والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د ت.

رابعا- المقالات والبحوث:

- زيمينا لوندونو وآلكسندرا أورتيز سيغنوريت، "تنفيذ القانون الدولي: وسيلة لمنع حالات الاختفاء وتسوية حالات المفقودين وتلبية احتياجات أسرهم"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2017.
- ماهر جميل أبوخوات، "الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والسبعون، 2017.
- خامسا- التشريعات الداخلية:
- قانون العقوبات الليبي لسنة (1954)، الجريدة الرسمية، عدد خاص، 1954.
- الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد الأول، 2012.
- القانون رقم 10 لسنة (2013) بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز، الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد السابع، 2013.
- سادسا- وثائق الأمم المتحدة:
- أ- الكتب والمقالات:
- الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2006.
- الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2007.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع3، "التنقيح6"، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (ب. ت).
- ب- تقارير:

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لليبيا، الوثيقة رقم CCPR/C/LBY/CO/4، 2007.
- تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15/ب من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/9/LBY/2)، 2010.
- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لسنة 2010، في الوثيقة رقم A/HRC/16/48/Add.3، 2010.
- الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، الوثيقة رقم (S/RES/1970/2011)، 2011.
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (دإ– 1/15)، الوثيقة رقم: (A/HRC/RES/S/15/1)، 2011.
- قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الخامس لليبيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الوثيقة رقم CCPR/C/LBY/QPR/5، 2021.
- البلاغات التي أحالها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والحالات التي درسها والملاحظات التي أدلى بها والأنشطة الأخرى التي اضطلع بها، الوثيقة رقم (A/HRC/WGE1D/131/1)، 2023.
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الخامس لجمهورية فنزويلا البوليفارية، في الوثيقة رقم CCPR/C/VEN/CO/5، 2023.
- البيان المشترك بشأن ما يسمى بحالات الاختفاء القسري قصيرة الأجل، في الوثيقة رقم: CED/C/11، 2024.
- التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المقدم عملا بالقرار رقم 2023/2701، الوثيقة رقم (S/2024/914)، 2024.
- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الوثيقة رقم (A/HRC/57/54)، 2024.
- تقرير اللجنة المعنية لحالات الاختفاء القسري، الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الملحق رقم 56 (A/79/56)، 2024.
- قرار مجلس الأمن رقم 2024/2755، الوثيقة رقم (S/RES/2755/2024)، 2024.
- تقرير اللجنة المعنية لحالات الاختفاء القسري، الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الملحق رقم 56 (A/80/56)، 2025.
- آراء اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 4/5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2019/3324، الوثيقة رقمCCPR/C/143/D/3324/2019، 2025.
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الرابع لليبيا، الوثيقة رقم (A/HRC/61/17)، 2026.

- سابعا– الشبكة الدولية للمعلومات:
- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة في:
- (https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text).
- الموقع الرسمي للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات بليبيا على الموقع الإلكتروني التالي:
- (https://hnec.ly/wp-content/uploads/2017/08/1)
- الموقع الرسمي لقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني التالي:
- (https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?Lang=ar)
- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني التالي: (https://www.ohchr.org/ar/instruments).
- المرقع الرسمي لمكتب الشؤون القانونية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة على الموقع الالكتروني التالي:
- (https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV16& chapter=4&clang=_en.).
- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على الموقع الإلكتروني التالي:
- (https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances)
- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، هيئات معاهدات حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني التالي:
- (rhttps://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccp).
- الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على الموقع الإلكتروني التالي:
- (https://unsmil.unmissions.org)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf).